

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
مجال الخدمة: الإستثمارات السياحية.
موضوع الخدمة : تسليم شهادة إيداع تصريح باستثمار لإنجاز مشروع سياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على الموافقة المسبقة من الديوان الوطني التونسي للسياحة.
- الحصول على الموافقة الفنية على المشروع النهائي
- الحصول على موافقة السلط المحلية والجهوية بالنسبة لبعض مشاريع التنشيط
- اثبات توفير التمويلات الضرورية

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل
- قائمة المكتتبين
- كل وثيقة تثبت توفر 50 بالمائة على الأقل من الأموال الذاتية
- موافقة البنوك والمؤسسات المالية بمنح القروض الضرورية
- مطبوعة التصريح بالإستثمار (النموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة)
- بالنسبة لشركات التصرف يجب إضافة عقد كراء أو تصرف مسجل في الوحدة السياحية المزمع استغلالها
- إضافة موافقة السلطة الجهوية المعنية والفواتير الأولية للمعدات بالنسبة لبعض مشاريع التنشيط (الرياضات البحرية، القطار السياحي...)
- بالنسبة لعمليات التجديد إضافة فواتير المعدات المزمع اقتناءها

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 60 يوما من تاريخ إيداع الملف.	- الإدارة العامة بالديوان الوطني التونسي للسياحة - إدارة النهوض بالإستثمارات	- إيداع الملف - دراسة الملف - إمضاء شهادة إيداع التصريح بالإستثمار من قبل المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة - إشعار الباعث

مكان إيداع الملف

المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 60 يوما من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية (الفصل 8).
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.